


**ملقطات من كتاب : التسلية للنص الشرعي والمعارضات
الفكرية المعاصرة.**

لـدكتور : فهد صالح العجلان
الطبعة : الثانية لـ عام ١٤٣٦هـ.

تلخيص : وضاح بن هادي



▪ خلاصة الكتاب :

كتاب فكري يعنى بالشبهات التي تضغط على قلب المسلم المعاصر وقطع صلته السليمة بالنص الشرعي، وتعرقل فهمه له، واستجابته المثلث للمقاصد والغايات والسبل الصحيحة.

◎ من القواعد التي قررها البحث :

- العقل طريق موصى إلى الله، وأداة لفهم الشريعة، ومناط لحكم التكليف، واعماله والمحافظة عليه جزء من أحكام الشريعة.
- العقل والنقل من أدلة الشريعة، ولم يقع إشكال العقل والنقل إلا لما نشأ من حرف بالعقل عن مفهومه الصحيح فجعله معارضا للنقل.
- فمن اللطف والرحمة بالعقل أن يكون تابعاً للوحي حتى يهتدي لما لا يمكن أن يصل إليه لولا الوحي.
- البحث في الشريعة وعللها ومقاصدها مما يزيد المؤمن إيماناً ويقيناً.

▫ العقل ليس ميزانا رياضيا دقيقا لا يتأثر بغير الحجج العقلية الممحضة، بل هو قاصر يتأثر باللهوى والشهوة وبأثر اللحظة الراهنة وبالحالة النفسية وبالخبرة الشخصية وبأحوال كثيرة خارجة عن التفكير العقلي.

▫ ادعاء كل أحد أن الحق معه يستحقنا أكثر على العناية بالدليل والبرهان، فالعبرة بالبرهان لا بالدعوى، وادعاؤهم أنهم على حق لا يجعل الحق معهم جميرا ولا أن يكون خافيا عنهم جميرا.

▫ وجود الاختلافات قدرًا لا يجعلها سائفة شرعا، فالإرادة القدريّة الكونيّة لا تستلزم الإرادة الشرعيّة المتعلقة بالمحبة والرضا.

▫ تعظيم الفتيا سبيل عظيم لتعزيز التسلیم في النفوس، وضمان لقطع الوسائل التي تضعفه.

▫ الخلاف ليس حجة شرعية يحول دون الإلزام باتباع ظواهر النصوص، فوجود الخلاف بحد ذاته ليس مسوغا لترك العمل بالحديث.

▫ العبرة باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، وحينها فلا يسع الإنسان أن يتخير من الأقوال ما يشاء، ولا أن يختار الإباحة من أي مسألة يرى فيها خلافا؛ لأن هذا اتباع لللهوى.

▪ تضييق الاحتجاج بسنة النبي مناف لأصل التسليم له عليه الصلاة والسلام، وكلما ضعف التسليم زادت مسالك التضييق.

▪ الانتقاد من فقه السلف وعملهم ذريعة لضعف العلم الذي نقلوه.

▪ ضغط المفاهيم الوافية يؤثر على تسليم المؤمن للأحكام النصوص، ويكون من شأن إنكارها أو تأويلها، وهو ما يجعل مركز التأويل تنشط في بعض الأحكام دون بعض حسب ظروف كل عصر.

▪ لا بد من اعتماد منهج مجموع السلف في فهم الشريعة، ففهم مجموعهم هو الحجة وليس آحادهم، سواءً ما أجمعوا عليه، أو في مجموع أقوالهم إذا اختلفوا، أو في طرائقهم في النظر والاستدلال والاعتقاد.

▪ فهم الشريعة إنما يتم عبر اللغة التي نقلت إلينا الشريعة وهي اللغة العربية.

▪ لا يجوز تفسير الفاظ النصوص بمعانٍ محدثة نشأت بعد زمانه.

▪ لا يصح العدول عن الظاهر من النص إلا بعد تعدد الأخذ به، وبيان الدليل على رجحان المعنى الآخر، وأن اللفظ في ذلك السياق يحتمله.

- القراءة الشرعية للنصوص هي القراءة التي تبحث عن مراد النص، ولن يستوي ذلك ببحث عن أمور أخرى من خلال النص.
- التأويل العبشي للنص لا يختلف عن إنكار النص، بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس والتلبيس.
- ما ثبت فيه النص فلا مساغ للاجتهاد فيه ظنياً كان أم قطعياً.
- الأصول الفقهية وضعت بناء على استخراج وفهم الدليل، وأي قراءة لا تستحضر هذا الأصل قراءة خارجة عن النص.
- حرص الشخص على تبرئة الإسلام أو تقديم صورة حسنة عنه أو حفظ الناس من الإنحراف لا يبرر ولا يهون من أي تحريف للأحكام الشرعية.
- ما حرمته الشريعة من المصالح فهو من المصالح الموهومة الملغاة لما فيه من المفاسد الغالبة على مصالحه.
- المصالح في النظر الشرعي تشمل المصالح الأخروية والدنيوية، والمصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية.

▪ من وسائل نفي الأحكام الشرعية تفسيرها بأنها كانت لظرف زمني معين وقد زال، وهذا مرفوض ولا يقبل إلا ببراهين، وكثيراً ما يكون النفي للأحكام سابقاً للبحث عن هذه المتغيرات.

▪ تعمل المقاصد في فهم النص، وفي دفع التعارض بين النصوص، وفي بيان الأحكام التي ليس فيها نص.

▪ من يأخذ بالمقاصد بدون جزئياتها فهو يعمل بمقاصد النصوص والأهواء وليس بمقاصد الشريعة.

▪ تجديد المقاصد يختلف بحسب المقصود منه، فإن كان تجديداً في التأليف، أو في شرح المعاني الجديدة كالحرية والتنمية والحضارة من خلال بيان أحكام الإسلام فيها فهذا تجديد محمود.

رابط الكتاب على الانترنت

<http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=13671>